الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67585ــدد

تــاريخـه :2019/12/10

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم في 10-9-2018 تحت عدد 11042 من الأستاذ إ ق. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

ت ت. في ش م ق مقرها... محل مخابرتها بمكتب محاميها إ ق. الكائن بـ...

ضــد : س ح. في حق ابنه ر. المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ح ب. القاطنة بـ... محاميه الأستاذ ش س.

طعنا في القرار الاستئنافي 69910 الصادر بتاريخ 13-7-2017 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها في ش م ق لفائدة المستأنف ضده ب (400.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض موضوع الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ب. حسب محضره عدد 40912 بتاريخ 21-9-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 27-9-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 17-10-2018 من الأستاذ ش س. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا تعرض ابنه ر. إلى سقوط من أرجوحة مخصصة للأطفال بمنتزه خاص مما ألحق به أضرارا تمثلت في كسر رجله اليمنى من أعلى الركبة لعدم استجابة الأرجوحة للمواصفات وطلب العرض على الفحص الطبي وتعويض أضراره من طرف المطلوبة في الأصل والمعقبة حاليا الحالة محل المسؤول المدني .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54150 بتاريخ 23-11-2015 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لحافظ الشيء المتسبب في الضرر أن تؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر ر. المبالغ المالية التالية :

- (17500.000د) لقاء الضرر البدني.
- (6000.000د) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي.
- (3738.753د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.
- (120.000د) لقاء أجرة الاختبار.
- (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها (47.213د) مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص مبلغ التعويض عن الضرر البدني وعن مصاريف العلاج والتداوي والإذن بإيداع

مبلغي التعويض عن الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي بأحد المصاريف البنكية لفائدة المقام في حقه على أن لا يقع السحب منه إلا بموجب إذن قضائي .

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث تلم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنفة فتعقبته ناعية عليه المطاعن التالية :

المطعن الأول والوحيد :

خرق القانون ومخالفة بنود عقد الضمان :

بمقولة أن الحادث جد بتاريخ 27-12-2012 والشهادة الطبية محررة بتاريخ 7-8-2012 بما يجعل الإعلام بالحادث حاصل خارج الآجال القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 7 من م ت وتبعا لذلك سقط الحق في التعويض كما أن الشروط الخاصة لعقد التأمين لم تتضمن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير والمستثناة من الضمان حال أن محكمة الأصل أخذت بفحوى عقد الضمان وتجاوزت سقف التعويض المقدر بعشرين ألف دينار مع تطبيق قاعدة الإعفاء ب (10 %) وتبعا لذلك أضحى تعليل المحكمة مخالفا لأحكام الفصل 12 من م م م ت منتهيا إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده عن مستندات التعقيب ملاحظا أن واجب الإعلام ليس محمولة على الغير وإنما ملزم للعاقدين وفق الفصل 240 من م ا ع كما أن الدفع بعدم تطبيق الفصل 5 من عقد التأمين لم تتمسك به الطاعنة في الطور الابتدائي ولم يتسلط عليه الاستئناف وبالتالي لا مجال لمناقشة لدى الطور التعقيبي.

طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث دفعت الطاعنة بسقوط حق المعقب ضده في الضمان بموجب عدم توليه إعلام المؤمنة بالحادث طبق أحكام الفصل 7 من م ت.

وحيث أن سقوط الحق في التأمين عملا بالفصل 7 فقرة 4 من مجلة التأمين لعدم الإعلام بالحادث في الآجل المحدد مشروط بالتنصيص عليه بعقد التأمين الرابط بين طرفيه وملحقاته وإبرازه بشكل ظاهر توافقا مع ما اقتضاه الفصل 12 من مجلة التأمين.

وحيث بالرجوع للشروط العامة والخاصة لعقد التأمين لم يقع التنصيص صراحة وبأحرف بارزة وظاهرة على سقوط الحق في الضمان عند عدم الإعلام للمؤمن له بالحادث في الأجل القانوني ومن ثمة أضحى الدفع غير مؤسسا قانونا.

وحيث أجابت محكمة الدرجة الثانية بإطناب عن هذا الدفع وأن القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا لما انتهج هذا المنحى لا سيما وأن الدفع المتمسك به من الطاعنة بتجاوز سقف التعويض ولئن جاز بشأنه مواجهة المتضرر به إلا أن إثارته لأول مرة لدى التعقيب يجعل الطعن في غير طريقه باعتباره لم يكن موضوع نظر من طرف محكمة الاستئناف وأن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وفق أحكام الفصل 145من م م م ت.

واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته ورفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 10-12-2019 عن الدائرة المدنية الأربعين برئاسة السيدة صوفية بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد أنور مليح والسيدة رجاء البجاوي بمحضر المدعي العام السيد شاكر التواتي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه